

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَقَدْ نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ فَذُكِرْتُمْ بِهِ
بِالْبَيِّنَاتِ وَالْحَقُّ بِرُبِّكُمْ لَاحِقٌ
أَلَّا تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ
وَنَجْوَاهُمْ أَذْهَبَ اللَّهُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ
إِذْ هُمْ يُبْشِرُونَ

باب الجنازة ٥	باب المأفر ٥	كتاب الصلوة ٣	كتاب الطهارة ١
كتاب النكاح ١٠	كتاب الحج ٩	كتاب الصوم ٨	كتاب الزكوة ٥
في المحرمات ١٣	في النيب ١٢	في النكاح الثاني ١١	الثاني في الوكالة في النكاح وفي النكاح القضاء ١٠
في المهر ١٦	في نكاح الكافر ١٧	في نكاح الرقيق ١٤	في سائل التحليل ١٤
كتاب الرضاء ٢٨	في القسم ٢٨	في الاختلاف في الزمان والمهر وغيرهما ٢٧	في الاولياء والكفا ٢٣
في التعليق ٣٥	في التفويض ٣٤	الثاني في التوكيل بالطلاق ٣٣	كتاب الطلاق ٣٠
في الرجعة ٣٩	في طلاق المريض ٣٨	في طلاق الكراهة والمجنون ٣٨	في الاستثناء ٣٧
في العدة ٤٣	في الغيبين ٤٢	في الخلع ٤٠	في الابلء والنظاه ٣٩
الثاني في التعليق ٥٥	كتاب العتاق ٥٤	في النفقة ٤٨	في الحفانة ٤٥
الاسم في التبديع ٥٧	الاسم في عتق المريض والورثة ٥٧	الرابع في عتق البعض ٥٦	الثالث في العتق بدون النسب ٥٦

الطاهر بن محمد
عليه السلام
عليه السلام
عليه السلام
عليه السلام



كتاب

مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز

للشيخ العلامة جمال الدين

الحصري رحمه الله

تقالي

لمن

ار


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام
على سيدنا محمد
الطيب الوفي
الطاهر المني
الطاهر المني
الطاهر المني

وخصص بزجاج الاسم العظم
تتميد الحصري عليه السلام
واسكنم اعلى فردوسي جنة

قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في كتابه المسمى شرح التراجيم
محمود بن احمد بن عبد السيد بن عثمان بن احمد بن عبد الملك جمال الدين ابو المحاسن
الحصري البخاري ثقة بخاري على قاضي خان وسمع ابن منصور العماد
والمويد الكوفي بن عيسى بن يور وجلب من الشريف بن الهاشم ودرس بوشقروني
وحدثه وفتنه عليه العظم عيسى بن ايوب وجماعة وشرح الجامع الكبير وكان
كثير الصدقة عزير الروم نزلها عن خطها يكتب خطا بلحا توفي يوم الاحد ثامن صفر
سنة ثمان وثمانين وسماه بوشقروني مولانا بخاري في حادى الاول سنة ثمان وثمانين
عنه طه طه نسخة الى محمد بخاري ينسخ بها الحكم واسم ترجم للجامع التوحيد
عدة ثمان مجلدات والاخر مختصر وكتاب اخر في مجلدين سماه جبر مطلوب
في الفقه

قال المناخر من اهل الفتوى لا تسمع الدرعي بعدت ثلاثين سنة الا ان يكون الدرعي او الدرعي عليه غابا او صغيرا او مجونا وليس له ما ولى
او الدرعي عليه امر اجيرا بخا ومنه كذا في فتاوى العسكندر وعمرى جامع الفتاوى قال بعض المتأخرين لو ترك دعواه من عشرة سنة لا تسمع
بعد الا باجلا لا عند ائمة من اهل الصفة في كتاب الدرعي قال في المبسوط ليس له ان يبرع بعد ذلك الا اذا كان بطون الارث
لان لا يسقط بالتأخير وعليه الفتوى وفي فتاوى الصالح الميراث حتى معلوم لا يسقط بالتأخير انتهى قلت والفتوى على هذا في
شماطنا وموافق ابو سعود العمادى في شرح ليدى صرة الفتاوى من كتاب الدرعي

ولو ترك الدرعي دعواه ثلاث سنين تبطل دعواه ولا تسمع بعدا حتى لا يجوز حكم القاضي بعد عند المتقدمين الا ببطلانه اعذارا احد ان يكون
غائبا وان كان ان يكون سببا او مجنونا لم يبلغ او لم يقع فيها وان كانت ان يكون الدرعي عليه امر اجيرا خالما حادى الزاهدى في كتاب الدرعي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله شادع الاحكام • ونال سبيل الخلال والحرارة باوامره ينشرح صدر الدين
 وعن نواهيها بين صلاح المسلمين • نوح الدين ورفع معاليه وارسى الحق وثبت
 دعائه بمحمد سيد الاولين والآخرين • صلى الله عليه وعلى اله الطيبين • يقول
 الفقير الي رحمة ربه المستخفر من خطايا • محمود بن احمد بن عبد السيد المحض
 رفعه الله به في الدارين • ورزقه خير الامرين • اعلم ان الله عز وجل
 اثى على هذه الامة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالثقة • فقال في مصنفهم
 الختم فضله • كالمؤمن من الفقه انبيا واولاد الامة حظا في الفقه واعلامه رتبة •
 اصحابنا رحمهم الله قد سلم لهم عناية الفقهاء رحمهم الله ذلك ودلالة ذلك الكتب •
 المبسوطة لاسيما هذا الكتاب • فانه ايسر المخالفين عن المعارضة • وهو معجزة نبيا
 صلى الله عليه وسلم على ما روي عن الخليل بن احمد السخستاني عن العراقيين رحمهم الله
 لما صنف محمد رحمه الله هذا الكتاب • وقع في يد خبير من اخبار الروم فتأملته
 زمانا ثم اسلم فغسله في ذلك فقال اما التي وجدت هذا الكتاب على صفة لودعي
 مصنفه النبوة • واخرجه معجزة لصدق دعوتك لتتبعه الناس ولا يمكن لاحد • لم
 معارضته فاستسلم وانقاد لدين محمد صلى الله عليه وسلم عرف ان دينه حتى ادلواه لما
 انتهى اليه هذا المصنف مع ذكايه وفهمه نساء هذا الخبر واصحابه تبصرة العقول
 ومخالفة من الضاري شبكة الصيادين • يعني صار الخبر مصطادا به وكان
 ذلك معجزة لنبينا صلى الله عليه وسلم حيث اكرام الله من اتبع نبيه على الاسلام بهذه
 الكرامة وكرامة الاوليا في كل امة معجزة لنبينا • وبعد فقد سألني من اصل
 العلم ان التباين موجه العبارات والتكاثف تشبيها للحفظ ولتت ازهد
 في الاحابة احثا ما للمتقدمين رحمهم الله وتضغير الحالي فلما الجوا ورايت •
 كسالم في التحصيل والمدرسين في التذريس ووقفت على فتور عبا هجر في حفظ
 المطولات وكساد العلماء اجرات على جميعه وبالغت في الايضاح بالظواهر والشواهد
 وفراد الفروق وتضحيح الكتابيات حتى ردت في هذا المختصر اكثر من الف مسألة
 ورفق على جامع شيخ الاسلام علا الامة السمرقندي رحمه الله فيه تسهيل النظر
 الي تحصيله تزعيبا لهم على حفظه رحمان ليشركني الله تعالى في توابعه على ما روي
 البهري في رضى الله عنه • عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العام والمنعلم شريك
 في الاجر • فاتوكل على الله تعالى في اقتناحه واساله التوفيق على اتمامه
 واعتصم منه عن الخطا والزلل فانه قريب مجيب • فنحمد الله امره على
 خطا ان يسره بديل كرمه فانه امارة البثريه • قل ما يجلو اعنه الادعي
 فيحتاجون ويدعوا بالمعزة والعفو ولو وقتت اكتب شرحه بتيسير الله تعالى
 ان شاء الله عز وجل • **كتاب الصلاة**
 بني الباب على ان المعبر في الفضا حالة النوات لان النبي يقضي بمثله فلا بدك

اعتبار

اعتباره ليجوز القضاء باليه والاداء تقام لحق الوقت فلا ينظر الي غيره • والثاني
ان المعتبر اذا صادف محلا قابلا للتغيير يجعله الاصل • والثالث ان اقتداء المقتضى
بالمستقل لا يصح لان الشيء لا يتضمن ما هو فوقه • والرابع ان المحاذاة في الصلاة
مطلقة مشتركة تقصد صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتأخيرها ولا موضع
يجب التأخير فيه غير الصلاة فصار من فرائضنا تقصد بتركه كما لو تقدم على الامام
والشرط الجماعة لان الغرض من تحييره قال محمد رحمه الله رجل افتتح المكتوبة
برجال ونساء فحدث رجل وامراة خلفه فذهبا للوضوء وجا يقضيان بعد
فراعه فقامت بحسبه فصدت صلاة لانها بالشروع الترتيبا للاعلى سبيل المشاركة
وقد فات والذي مثل الاداء فكانها خلفه ولهذا تحب القراءة والسهو ولو كانت
مسيبوين فحادثة في القضاء لا تقصد لان الاداء على سبيل الانفراد ولهذا تحب القراءة
والسهو الا ترى انه صلى بالخزي وحلفه لاحق ومسيبوك طعنا بالقبلة بعد
فراعه تقصد صلاة اللاحق وحده ولو تحاديا في الطريق • اختلف المشايخ رحمهم
الله والاصح انه لا تقصد اقتداء المقيم بالمسافر جازي في الوقت ولجده لان فوضه لا
بالاقتداء واقتداء المسافر بالمقيم في فرض لا يتخير عور وفي فرض يتغير عور في الوقت
لانه يتغير بالاقتداء كما يتغير بنية الإقامة فاتخذ حالها وحارج الوقت لا يجوز
لانه لا يتغير فيكون اقتداء المقتضى بالمستقل في العدة لو كان في الشفع الاول
وفراة لو كان في الشفع الثاني ولا يلزم لو ترك القراءة في الشفع الاول •
وقضا في الثاني لانه يقرأ قضا فيلحق بحال الاداء فيلحق عن المرأة حكما •

يتغير

باب المستحاضة

بني الباب على ان المستحاضة ومن معها من به حدث دايم يتوضي لوقت كل صلاة
ويتوقت طهارتها بالوقت وينتفض عند حروجه وطهارة المستحاضة ان يكون الحدث
مقارنا لها او طري عليها وهي تحتاج اليه للسيلان • والثاني ان زول العذرة
ظالم بعد الشروع المضي لكن يوجب الاعادة كالمتيهم اذا ارى سرايا
او مع رفيقه وبعد الاتمام • يوجب الاعادة كالمتيهم ايضا وقبل الشروع سمح
الشروع ايضا كالمتيهم • والثالث انه اذا الرها الوضوء لسبق الحدث يعني كغير
وان لزما بخروج الوقت مستقبلا لاضا ارب جزامع الحدث كالمتيهم اذا ارى
الماء قال محمد رحمه الله مستحاضة توفضت على الانقطاع او السيلان ولبت
الحث لمر احدثت في الوقت سمح لك الطهارة في الوقت ولو توفضت خارج
الوقت ثم خرج الوقت ان كان الدم منقطعا عند الوضوء وليس يمسح لك
الطهارة وان كان سابلا عذرها او عذاها لا يمسح • وقال زرارة سمح لان الوقت
مانع ظهور حكم الحدث فصارت كالاصل وانما نقول طهارتها تنقض عذر خروج
الوقت بالحدث السابق فظهران اللبس كان مع الحدث المثارن الا انه لم يطهر في
حق الصلاة للضرورة ولا ضرورة في المسح وان كان به حرج لا يرقا يتوضا لوقت كل

ها

ل



صلاة ثم ان كان الوضوء والصلاة على الانقطاع جائز لانه صحيح صلى بطهارة الاصحا
وكذا ان كانا على السيلان لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وان كان الوضوء على
الانقطاع والصلاة على السيلان جائز لان الوقت اما جعل مانعا لاجل الاداء وان
كان الوضوء على السيلان والصلاة على الانقطاع اذ لم يتم الانقطاع وقتا كاملا فهو
كالمتيم وان لم يغيد لانه تبين ان الواجب عليه الاداء بطهارة الاصحا وصار كالمستقيم
اذ اوجد الماء والعاري اذ اوجد الثوب في خلال الصلاة مثلا اذ انقضى
للظهر والدم سائل ثم انقطع فصلت ودخل وقت العصر فعملها الوضوء ثم الانقطاع
او لانه ما لم ينقطع وقتا كاملا فهو كالمتيم فليزما الوضوء للخروج فلو توصل
العصر ثم سأل او سأل في خلال الصلاة لا وضوء عليه لانه كالمتيم وقد توصل هذا
الحديث مرة فاذا خرج الوقت بتوضوء المغرب وان لم يسأل في وقت العصر دخل وقت
المغرب ثم سأل فانه يتوضوء ويعيد الظهر لانه صلى بطهارة ذوي الاعذار حال
زواله ولا يعيد العصر للظن المعبر ولو لم يسأل في وقت المغرب لا يعيد الوضوء
ويعيد الظهر ولو انقطع بعد ما صلى الظهر لا يعيد لانه زال العذر بعد الفراغ
كالخاري ان اوجد الثوب والمستقيم اذ اوجد الماء بعد الفراغ ولو توضأت للعصر
على السيلان ثم انقطع فلما وصلت ركعتين دخل وقت المغرب فعيد الوضوء والصلاة
للاقتضاض بالحديث السابق ولو كان سائلا في اول وقت العصر ثم انقطع فتوضأت
وصلت ركعتين ثم دخل وقت المغرب مضى لكمال الطهارة طعن عيسى بن ابيان
رحمه الله وقال لما كان الدم موجودا في اول الوقت كان الانقطاع ناقضا
فنيقض بالخروج ولهذا لا ينقض بالسيلان الا ان تقول الوضوء لم يقع للحديث
لانه في وقت الانقطاع وهي خالفت غيرها في التخفيف لافي التعليق وان سأل
بعد ما دخل وقت المغرب وهي في العصر بتوضوء يمضي لان الانتقاض ما كان
حديث سابق على السبوع ولا يخيب البناء ولو توضأت للظهر على الانقطاع وقد كان
سائلا في اول الوقت ثم دخل وقت العصر لا وضوءا ولا ولو توضأت ثم سأل بتوضوء
لاها وفتت من غير حاجة ولو توضأت في وقت الظهر على السيلان ثم انقطع ثم
احدث وتوضأت للحديث والدم منقطع ثم دخل وقت العصر والدم منقطع فلام
وضوءا ولا لكمال الطهارة فان توضأت ثم سأل فعملها الوضوء لاها بتوضوء
من غير حاجة وكذا الواحدة حدثا اخر في وقت العصر فتوضأت له ثم سأل الدم
فعملها الوضوء لاها لم تتوضأ لهذا الدم بمزله من توضوء للمرح او الرخاف
من احد متخريه ثم سأل من جرح اخرا من متخرا يعيد الوضوء والله اعلم

باب نحو المتلاوة

بني الباب على ان تكثر اية السجدة في مجلس واحد لا يوجب الا سجدة واحدة
بالأثر والمعنى والصلاته لا تؤدى خارجا قال محمد رحمه الله اذا قدا
اية السجدة مرارا في مجلس واحد بلفظه سجدة واحدة وكذا اذا سجد ثم قرأ

وقرأ أو ستي خطوة أو خطوتين ثم قرأ الاتحاد والمجلس بخلاف المخبرة لان قيامها به
 دليل الأعراض ولهذا لا يبطل بالنعوذ وان سجد ثم قام وسرع في الصلاة وقرأ فيها
 تلزمه اخرى لان الثانية اقوى لكونها صلاتيه فلا ينتظرها الاولى فان لم يكن سجد
 للاولي بكيفية واحدة في الصلاة لا يقرأ في الثانية فان نكثت الاولى فان لم يسجد فيها سقطت
 لان الصلوات لا تؤدى خارجها • وذكر ابو سليمان رحمه الله في نوادره انه
 يسجد للاولي بعد الصلاة لان لها قوة السبق فلا تدخل في الثانية وتستتبعها به
 وقال القاضي ابو عاصم العامري رحمه الله لا يبدأ بخلاف الاختصاص كل واحدة
 بنقطة • واذ قرأ على الدابة مرارا وهي تشير ان امرئك في الصلاة تكررت لاصفاة
 السير اليه بخلاف السفينة وان كان في الصلاة لا تتكرر لافضل جماعة الاماكن به
 ولهذا لو كان في محل وكرر احدها انه السجدة في الصلاة وتسمى الاخر تتجدد على المصلي
 وتعد على السامع ولو كرر في ركعة بكيفية واحدة ولو اعادة في الثانية في القياس
 لا تتكرر وهو قول ابي يوسف الاخر لاتحاد المجلس والصلاة وفي الاستحسان
 تتكرر وهو قوله الاول وقول محمد رحمه الله لتخذ الجمع بين الركبتين ولا يقرأ
 تتبع التلاوة والتلاوة في الاولى لا يثبت عن الثانية ولم يذكر ما اذا اعادها
 في الثالثة او الرابعة واختلفوا على قول محمد رحمه الله ولو يذكر ما اذا اعادها
 على الدابة منهم من قال عد ابي يوسف وهو قول ابراهيم رحمه الله لا يتكرر ومنهم
 من قال لا يتكرر بالاجماع لان في الارض يخلد بين التلاوتين عمل كثير وهو الركوع
 والسجود فقطع المجلس اما الايام على قليل اذا قرأ الوهم انية السجدة لا يسجد ولها
 في الصلاة ولا بعد الفراغ • وقال محمد يسجد ولها بعد الفراغ لوجود السبب به
 وزوال المانع لها انه محجور عن القراءة فلا حكم لها واذا سمع المصلي من ليس معهم يسجد
 بعد ما فرغ لانه ليس محجور والسماح ليس من الصلاة ليوذي فيها فان قرأها للدوام
 فان سجد يحزى عنها والاسفطتا لدخولها في الثانية •

باب من الطهر في العضو والموت

الاصل فيه ان القياس يترك في موضع الصلوة والحرج بالعضو • والثاني ان النجاسة
 اذا اوردت على الما تجسه لان البصير اليه عليه وسلم امر المستيقظ اغسل اليد للتو
 بعد التيقن اولى ما اورد الماء على النجاسة تتجسس عندنا خلافا للسلف في حركه
 الاعرابي الذي بان في المسجد لانه لو تجسس تجسيرا ولا الملاقاة ونحن نقول على
 ورود النجاسة والجامع اخلاط اجزا النجاسة بالما قال محمد رحمه الله اذا غسل
 الثوب التجسس في تلك احوالات وهمه في كل مرة نظهر وكذي العضو • وقال ابو
 العضو لا يظهر الا بالصب او الغسل بالما الحباري لمحمد رحمه الله ان الناس اعادوا
 الغسل في الاحوالات وفي النزاع عن العادة خرج ومن الاعضاء ما لا يمكن صب
 الماء عليه نحو داخل الفم والانف • وكذا ان اتخذ الانا وحده الماء في كل مرة وحز
 محمد رحمه الله اذا غسل ثلاثا وعصر في المرة الثالث بطهر والمياه نجسه حقي

م

سف

لو اصاب ثوباً يتجس غير انه غير انه اذا اصاب من الاحابة الاولى يطهر بالثلاث ومن
 الثانية برتين • ومن الثالثة مرة واحدة والاحابة الاولى تطهر بالفضل ثلثا
 والثانية برتين • والثالثة مرة لان حكمها حكم الثوب وقت الإدخال ولو
 غسل الثوب في الرابعة لا يتجس لعدم القربة وفي العضو يتجس للقربة فان
 كانت الخجاسة مربية وظاهرها بزوالها الا ان يشق ازالها فيكتفي بالثلاث
 وكذا الحبيب اذا اغتسل في ثلاثة ابار او اكثر يطهر عند محو وسد الماء وعذابي
 يوسف لا يطهر ايدوا والله اعلم **باب صلاة**
العند وتكبيرها **باب** علي ان رأي المجتهد حجة يجب العمل
 به وتبدل الراي نظره في المستقبل لا في الماضي كالنسخ وسائر الباب مبنية على
 تحول الراي عند قول بعض الصحابة الى قول البعض رضي الله عنهم فيحتاج الى
 معرفة اختلافهم فيقول قال عمرو بن مسعود وابو موسى وحذيفة رضي الله
 عنهم التكبيرات الذوايدست في كل ركعة ثلاث ويبدأ بالتكبير في الاولى به
 وبالقراءة في الاخرى • وبه احد علما وثنا رحمهم الله وعن علي رضي الله عنه في العطر
 في كل ركعة الحج • وفي الاصحى في كل ركعة واحدة وتقدم القراءة فيها • وعن
 ابن عباس رضي الله عنهما خمس في الاولى واربع في الثانية • وعنه في كل ركعة خمس
 وتقدم التكبير فيها وعليه عمل الناس اليوم لان الخلفاء من اله • وعن ابي بكر
 وعمر رضي الله عنهما في كل ركعة ست • وعن ابي بكر في رواية سادة ثلثة عشر
 فيها • قال محمد رحمه الله اذا انتهى الى الامام في صلاة العيد وهو ارفع تكبير
 للافتتاح قائماً ثم ان علم انه لا يؤتة الركوع يكبر ثم يركع وان خاف الفتوت
 يركع للمتابعة • وكذا الشاويكبر لان محله القيام وله حكم القيام • وعن
 ابي يوسف لا يكبر لانه محل التسبيح للاجبا الا انا نقول التسبيح سنة والتكبير
 واجب وصلح الركوع محله فكان ادلى بخلاف ما اذا تذكر في الركوع انه تركه
 القراءة لانه لا يصلح محلهما وبخلاف ما اذا تذكر الامام في الركوع انه تركه به
 التكبيرات حيث يتوهم ويكبر لانه يملكه الاتيان في محله للاصلي وبخلاف
 ما اذا تذكر انه ترك الفتوت لان العمل ارحمهم الله اختلفوا في محله ولانه
 خلاف معتبر • الا ترى ان رأي المجتهد المتقدم لو خالف رأي الامام به
 نتا بعه بخلاف الفتوت في الفجر لانه منسوخ وبخلاف ما اذا تذكر اية السيد
 وسجد وسجد اخر واقتردي به في الركوع انه لا يسجد لان كل ما لا يكون الركوع
 محله مبادرا به يصير مدركا له كالقراءة ولا يرفع يديه لان الرفع والوضوح
 كلاهما سنة والوضوح في محله • وان رفع الامام راسه وقد بقى عليه شيء من
 التكبيرات يرفع راسه محررا عن المخالفة ولا يكبر في التومة لانها غير معتبرة
 شرعا حتى لا يصير بادرا له موكا للركعة ولا في الثانية لانه محل الاداء كما
 لو ترك النسخة في الاولتين • وكذا الوادركه في التومة لانه وجب فضا الركعة

مع التلييرات للامام اذا كان يري تكبير بن عباس والمقتدي يري تكبير بن مسعود
رضي الله عنهما واقدي بعد ما يكبر يراي نفسه لانه منفرد بالتكبير وهذا
وان كان اسقلا لا يقضنا ما سبق قبل فراغ الامام لكن ذلك اذا ما لا يجوز في
الافعال الاله لا يملكه الفضا بعد فراغ الامام ويكبر في الثانية يراي
الامام للمتابعة وكذا لو ادركه في الثانية ولا يبني بخلاف صلاة المخا
واللاحق يتابع راي الامام استشهد محمد رحمه الله فقال لا يري الي
الامام لو قرأية السجدة وسجد ثم اقتدي به رجل لا يسجد وكذا التوكل
العقدة الاولى وسجد للسهو ثم اقتدي به انسان لا يترك ولا يسجد وكذا
لو اقتدي بالامام يري القنوت قبل الركوع وهو يري بعده لو بعد ما قنت بقيت
بعده بخلاف اللاحق ولهذا لا تصح نية الاقامة من اللاحق لانه اعتبر خارجا
منه بفراغ الامام بخلاف المسبوق ويتابع الموت الامام وان خالف رايه فالمر
جوا وزا قاول الصحابة رضي الله عنهم الا اذا سمع من المكبرين فانه يكبر وان التروا
لجواز ان الخطا منهم فلا يتزك الواجب للبدعة اذا اقتدي به في الثانية وهو
يري تكبير بن مسعود فقام الى القضاء يقرأ ثم يكبر لانه ثابته فعلا. وذكر
ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكبر او لا لانه اول صلاة حكما وجه
ظاهر الرواية ان الموااة بين التلييرات لم يقبل به احد من الصحابة رضي
الله عنهم وعلى رضي الله عنه بيد ابا القزاة فيها فكان اوله اذا راى الامام يكبر
ابن مسعود رضي الله عنه فابتدأ بالقراءة ثم تذكر فانه يكبر ان كان قرأ الفاتحة
والسورة لا يعيد لانه انها فان لم يقرأ السورة يعيد الفاتحة لانه تقبل الر
لعدم الامام ويلحق التكبير بحمله ويسجد للسهو لتاخير الواجب تطيره اذ ان ذكر
سجدة في الركوع ان حر ساجدا كما هو بعيد الركوع وان رفع راسه لا يعيد
اذا صلي ركعة وهو يري تكبير بن عباس رضي الله عنهما ثم في الثانية يجوز الي
راي بن مسعود يكبر رايه الجاوت لما مر وكذا لو كبر اربعاً ثم خول بدع ما يري
ويصنع في الثانية بقوله ولو خول الي راى علي بعد ما قرأ يعيد التكبير
ويعمل في الثانية بقوله وان كان يري تكبير بن مسعود فلما قرأ الفاتحة
خول رايه الي راى بن عباس ياتي ببقية التلييرات ويعيد القراءة وان
كان قرأ السورة لا يعيد ويفعل في الثانية بقول بن عباس وليس هذا

فته

نص

ببفرق لان الاخير ملحق بحمله والعبارة للحق **باب**
التكبير في ايام التشريق اتفق كبار الصحابة رضي الله

عنهم نحو عمر وعلي بن مسعود رضي الله عنهم على ان البداية بعد فجر يوم عرفة
واخذوا في الفطخ قال بن مسعود فيقطع بعد العصر من اول يوم العيد
وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه بعد العصر من اخر
ايام التشريق وبه اخذ صاحباه وهو احدي الروايتين عن عمر وروى عنه

بعد الظهر من هذا اليوم وإتفق ساهم بخون عباس وابن عمر وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم على البدانة بعد الظهر من اول يوم النحر وختم بن عمر رضي الله
عنها لصلاة الفجر من ايام التشرقي وبن عباس رضي الله عنها بطهره
وزيد رضي الله عنه بعصره فيما احدث بالاكبر بموع احتياط وبن حنيفة رضي
الله عنه بالاقدم بموع احتياط • فان قيل البدانة بالبحر مختلف فيه ثلثه
الثابت بخلاف القياس لا يرجع اليه من التكبير ووقته بل الي وصفه وهو
المحصر به • وقد انعقد الاجماع على اجهر في ثمان صلوات ثم عند ابن حنيفة
رضي الله عنه لا يجب الا على اهل الامصار عقيبا لملكويات بالجماعات المستحقة
وعدها يجب عن كل من صلى الملتونة منها حلا احدث على صلاة العبد وهو
على التكبير • اقتدى المسافر بالمقيم او المرأة بالرجل يجب تبعا غير ان المسافر
يجهر والمرأة لا اذا نسي صلاة في غير ايام التشرقي فصلاها في ايام التشرقي
او على العكس لا يكبر لان الفضاعل وفق الاداء او السنن الموقته لا يقضي
الا نزي ان الواجبات الموقته • كالاصححة وصلاة الجمعة والعيد بن
ورمي الحجار لا يقضي بالسنة اولى • ولو ترك في اول الايام فقضاها في
احرها يكبر لبقا الوقت كرمي الحجار اذا قام الامام قبل ان يكبر وهو ان لم
يخرج من المسجد يعمد ويكبر لبقا الحرمة وان خرج لا يعمد لان قطع الحرمة
ويكبر الفوف لانها واجبة في حرمة الصلاة • وليس من افعالها ليشترط للامام
بخلاف سجدة السهو ولم سبقه الحدث يكبر لبقا الحرمة ولو نعد لا ولو اقتدى
بمن لا يري التكبير عقيب تلك الصلاة يكبر برأي نفسه لان الامام ليس بشرط
واذا اجتمع سجود السجود والتكبير والتلبية بيدها بالسجود لانه يجب في بعضه
الصلاة ثم بالتكبير لانه يجب في حرمتها ثم بالتلبية لانه يجب خارجا من كل وجه
ولو قدم التكبير بسجده لا يصح الصلاة • ولو قدم التلبية سقط لانه كلف
وكان قاطعا والله اعلم **باب الصيام**

والاعتكاف بني الباب على ان الوجوب بقدر الاجاب

لانه علة وانما خرج عن عمدته اذا وافقه الاداما اذا خالفه فلا لانه غيره
لان الغايه يعرّف بالوصف والثاني ان كل مدة ضربت لتقدير القرية كان التعيين
اليه ويكون ابتداءها من حين شرع كما في الكفارات وان ضربت للتأجيل فن
حين حلف كالايلا والاحارات والفاصلان ما يتأبد لو اطلق فذكرها
للتأجيل وما لا يتأبد فذكرها للتقدير • قال محمد رحمه الله اذا دعا عتكاف
شرا وصومه لزمه صوم شهر او اعتكاف شهرا بصومه وكان التعيين اليه لانه
للتقدير بخلاف اليمين والاحارة بيع المنفعة والها مرسله والاصل في العقد
المرسل وجود المحل ليثبت حكمه وقد تغذر ايجاد المنافع حله فبينا الحرز الذي
يعقبه عملا بوجبه تغذر الوسخ اما هنا الغرض القرية والها لا تختلف بالوقت

ديمنون

وَيَعْتَكِفُ مُتَابِعًا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ التَّابِعُ إِلَّا أَنْ يَبْزِيَ التَّفْرِيقُ وَلَهُ التَّفْرِيقُ
 فِي الصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يَبْزِيَ التَّابِعُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ التَّفْرِيقُ وَلَوْ بَيَّنَّ النَّذْرَ لَيَبْصَحُ
 لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْعَدَدِ فَذَا بَصَحَ نَبَتْهُ التَّخْصِصُ وَيَلْزِمُهُ الصَّوْمُ لِأَنَّهُ شَرْطُ الْأَعْتَاكِفِ
 الْوَاجِبِ عِذَانًا • وَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي النَّطْوَعِ وَأَشَارَ
 مُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ يَبْصَحُ بِدُونِهِ وَلَوْ نَذَرَ اعْتَكَاكَ لَيْلَةً لَيَبْصَحُ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ الصَّوْمَ وَلَوْ
 نَذَرَ اعْتَكَاكَ يَوْمًا بِدَخَلِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَقِيمُ صَائِيًا فِيهِ إِلَى عِزْوِ
 الشَّمْسِ وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِبًا أَوْ صَوًّا وَجَمْعَةٌ • وَإِذَا قَالَ لَيْلَتَيْنِ يَلْزِمُهُ
 يَوْمِيهِمَا • وَكَذَا إِذَا قَالَ يَوْمَيْنِ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ عِزْوِ الشَّمْسِ وَتَمَكَّتْ
 تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَيَوْمَهَا وَاللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ وَيَوْمَهَا لِأَنَّ ذِكْرَ الْإِمَامِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ أَوْ التَّنْبِيهِ
 يَتَنَاوَلُ مَا بَارَزَ الْجَاهُ • وَكَذَا اللَّيَالِي يُقَالُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ يَوْمَيْنِ وَمَنْزِلَتَيْنِ وَإِنَّمَا
 نَذَرَ اللَّيْلَةَ الْأُولَى لِأَنَّ لَيْلَةَ كُلِّ يَوْمٍ يَتَقَدَّمُ • وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَبْصَحُ
 فِي لَيْلَتَيْنِ لَا بَعْدَ مَجْلِبَةِ الصَّوْمِ • وَفِي الْيَوْمَيْنِ لَا يَدْخُلُ الْبَدَلُ فِي النَّصِّ فِي الْجَمْعِ
 وَعَنْهُ لَا يَدْخُلُ اللَّيْلَةُ لِلأُولَى لِأَنَّهَا لَا ضَرْبَ الْإِبْرَاءِ وَتَدْخُلُ الْمُتَوَسِّطَةُ وَلَوْ قَالَ
 ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَنَوِيَّ النَّيَالِ خَاصَّةً لَا يَلْزِمُهُ شَيْ • وَلَوْ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَنَوِيَّ
 الْمَهْرَ خَاصَّةً يَبْصَحُ وَيَعْلَمُ التَّفْرِيقُ لِأَنَّهُ يَبْصَحُ عَلَيْهِ • وَلَوْ نَذَرَ اعْتَكَاكَ شَهْرَ رَمَضَانَ
 يَلْزِمُهُ لَصَوْمِهِ لِأَنَّ شَرْطَ الْإِبْرَاءِ مَقْصُودُ الْكُلِّ طَارِقٌ فَإِنْ صَادَرَ لَمْ يَعْتَكِفِ
 يَلْزِمُهُ اعْتَكَاكَ شَهْرَ رَمَضَانَ لِأَنَّ صَارَ دِينًا عَلَيْهِ كَمَا لَوْ أَوْجِبَهُ ابْتِدَاءً وَإِنْ نَذَرَ
 بِهِ سَبَبٌ وَجُوبُ الصَّوْمِ إِلَّا أَنْ صُومَ رَمَضَانَ نَائِخٌ وَنَذَرَ أَلَّ وَعَبِيْنَهُ فَرَادَ الْحَسَنُ
 رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْأَعْتَكَاكَ لَصَوْمٍ مُعَيَّنٍ وَقَدَّاتُ نَصَارَ
 وَجُوبُهُ مَسْتَعْرَبٌ فِي الصَّوْمِ فَإِنْ اعْتَكَفَ فِي رَمَضَانَ قَابِلًا قَضَاهُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ خِلَافًا
 لِمَنْ فَرَّحَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ نَذَرَ اعْتَكَاكَ شَهْرًا هُوَ صَائِمٌ فِيهِ وَلَسَانُ الصَّوْمِ صَارَ
 وَاجِبًا تَبَعًا وَالوَاجِبُ لَا يَسْقُطُ بِإِدَاءِ الْوَاجِبِ سَبَبٌ أَحْرَزَ لَوْ أَمَرَ بِعَمَلٍ فِي الشَّهْرِ
 الْأَوَّلِ بَعْضًا وَاعْتَكَفَ فِيهِ جَائِزٌ لِأَنَّ الْقَضَاءُ مِثْلُ الْعَائِدِ وَلَوْ أَنْظَرَ يَوْمًا لَا يَسْتَبَلُّ
 لِأَنَّ الْبَابَ فِي الْقَضَاءِ يَشْتَرُ وَيَسْتَقْبَلُ النَّذْرَ عِذَابِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ وَجِبٌ فِي
 ذِمَّةِ اعْتَكَاكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَعِذْرٌ فَرَّحَهُ اللَّهُ لَا يَسْتَبَلُّ لِأَنَّهُ حَلْفٌ عَنْ صَوْمِ
 رَمَضَانَ إِلَّا أَنَا فَقَوْلُهُ إِنَّمَا لَا يَسْتَقْبَلُهُ لِأَنَّهُ وَجِبٌ فِي شَهْرٍ مُعَيَّنٍ وَلَوْ نَذَرَ
 اعْتَكَاكَ رَجَبًا فَاعْتَكَفَ شَهْرَ رَجَبِ الْأَوَّلِ قَبْلَهُ أَجْرَاهُ عِذَابِي يُوسُفَ وَكَذَا
 الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَعِذْرٌ مُحَمَّدٌ وَرَفْرَعُ الْجُوزِ • وَذَكَرَ فِي الزِّيَادَاتِ أَنَّ
 لِبَاحِثِيهِ مَعَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالْوَقْتِ الْمَصَافِ الْعِيَّةَ وَلِهَذَا لَوْ تَدْرَبُ
 الْخَرْجُورُ الْأَوَّلِيَّةُ وَلَوْ أَطْلَقَ الْجُوزَ خِلَافَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّهَا لَا تَعَلَّقُ بِالْوَقْتِ
 وَصَارَ كَالْمَعْلُوقِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ النَّذْرَ يَجِبُ الْعُقُولُ فِي الذِّمَّةِ مَطْلُوقًا وَذَكَرَ
 الْوَقْتَ لِلتَّاجِيلِ وَلَوْ تَعَلَّقَ بِالْوَقْتِ لَا يَلْزِمُهُ صَوْمُ يَوْمِ الْخَرْجِ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لَمْ تُدَانَ
 تَعَلَّقَ لَكِنْ جُوزَ قَبْلَ وَقْتِهِ كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ لِهَذَا الدَّرَجَةِ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْزِلَ

سيفط بهلاكه ويجوز اذ اعنيه بخلاف التعليل لانه اذا قبل السبب ولو قدر ان يصوم شهراً امتناعاً ولا يوفي شهر ابعينه يلزمه التتابع حتى لو اضر يوماً سينتقل لانه اخل بالوصف • ولو توفي شهراً ابعينه يصح لان الذكر يحتمله بخلاف ما لو توفي بعدما سكت لانه وجب مطلقاً لتعين الوقت يكون تغيير التميزاً والتميزين بالفعل ببيت ضرورة ضمنا للاراء ولو اضر يوماً لا يستقبل ويقضي حتى لا يتبع كله في غير الوقت ولو توفي اليمين كذا ايضا عذابي حنيفة ومحمد وعزابي يوسف رحمهم الله انه لا يقضي خذرا عن الجمع بين الحقيقة والمجاز لمما انه قصد تحقيقا وهو سقوط القضاء تغليظا وهو الكفارة فيه تدق فيما عليه ولو قال الله على صوم يوم لا يجوز الا بالنية من الليل كقضاء رمضان بخلاف زمان رمضان لكن يجوز تطوعا فان اضر لا قضاء عليه خلافا لذكر رحمه الله ولو قال عذابي لانه معين كصوم رمضان • ولو توفي التطوع يتبع عن النذر ولو توفي كفارة او قضا يتبع عما توفي ويقضي النذر بخلاف رمضان لان للبعد ولاية ابطال ماله وهو النقل لا ابطال ماله للشرع وسه نفاي ولاية مطاعة وصلي هذا الخرج المسائل اذ ام نذر صوم رجب بعينه ثم ظاهرا واو اضر يوماً من رمضان فصام شهرين احدهما رجب يجوز وعليه قضا النذر ولو صام شهرين احدهما رمضان لا يجوز ولو نذر صوم الا بد ثم ظاهرا ولم يكف ما يكفر فعليه صوم شهرين ونذري للنذر في الحال

وقال بعضهم عذاب الموت والله اعلم ما

زكاة الطعام بني الباب علي ان اداء القيمة في الزكوات والكفارات
 حاي عن عذابي حنيفة رضي الله عنه في الزكاة تغير القيمة يوم الوجوب
 وعندها يوم الاداء لان الواجب هو العين بظاهر النص ولو اذ ابقى ببقائه
 ويؤت بعوانة وقد منع العين فيعتبر يوم المنع كولد الغنوية والمغزور ومنع
 الوديعه وولد المبيعه وكما لو ائلف الوديعه له ان الواجب احدهما بوليل
 ان المصدق عبر عن قبوله وهو محرم في عينه فمسند التبعين الي وقت ثبوت
 الخيار له كما في الكفارات وصدقة الفطر في المشتري بشرط الخيار • والثاني
 ان الجودة ساقطة العبرة في الاموال الربوية عند مقابلتها بحبسها قال محمد
 رحمه الله اذ كان له مائتا قرصحة للتجارة تساوي مائتي درهم فتم الحول شتم
 نقص السراويل فادفع عليه خمسة اقره فان ادى القيمة عنده تغيير يوم الوجوب
 وعندها يوم الاداء • ولذا اذا استهدك ثم تغير وكذا العوض وكذا الكمالا
 او يوزن او بعد وان كان التغيير في الذات بان اصلا ما فسدت سقطت
 الزكاة تقدر كما لو هلك البعوض وان كان زديا فييسو فازادت قيمته يعتبر يوم
 الوجوب بالاجماع لان الزيادة بعد الحول لا تضم استشهد محمد رحمه الله بما لو كانت
 له حجارة للتجارة تساوي مائتي درهم فاعورت بعد الحول يودي ربع عشرها
 او درهمين ونصف الهلاك المضاف وان كانت عوارفا تجلي البياض وصارت تساق

جارية للخدمة بالدرهم والدنانير فحال الحول على الثمن فتردت الجارية بعيب
 بقضا او رضا فعلى التابع زكاة الثمن لانه لا يتعين قضاء كالحقته دين بعد
 الحول ولو باعها بعرض من سيروي الفايدي التجارة فحال الحول فعليه الزكاة فان
 رد المشتري الجارية بعيب فان كان بقضا لازكاة على البايع في العرض لانه مضطرد
 لازكاة في الجارية لانه كانت للحزبة ولا زكاة على المشتري في العرض للانتقاص
 من الاصل وان كان الرد بعيب فبعضا فعليه زكاة العرض لانه بمنزلة عمدة جديد فان
 كان حين قبيلها نوي التجارة او لا يبي له فهي للتجارة لا يهابد مال التجارة وان
 ماتت قبل ان يزكي العرض سقطت لانه استبدل مال التجارة بمال التجارة وان
 نوي الخدمة ضمن زكاة العرض • ولذا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فممن تزوج
 امرأة على الف درهم وودع اليها ثم طلقها قبل الدخول بعد الحول وردت النصف فعليه
 زكاة الف لعدم التقين • وان كان المهر سائمة فلا زكاة عليها فيما روت للتقيد
 ولا زكاة عليه في المردود مما الرجل الحول فان زادت في بدلها لا يسقط عنها
 شي لان لها ان تعطي غيرها وينبغي ان يكون هذا قولها لان عبدها الزبارة
 المتصلة يمنع التضييف خلافا لمحمد رحمه الله ولو قتلت بن زوجها لازكاة عليها
 بخلاف الدرهم واما اذا زادت عندها وكان ينبغي ان يعنى لانه فات يصنعها
 الا انا نقول القليل ليروضع للفوات الا ان به يتقدم شرط البقا فالعزم السبب
 وهو كالنكاح اوجب كل المهر بعد الحول والنصف قبله الا انه ليس بظابطا
 ولانه لا يزول ملكها الا بقضا او رضا وهو بمنزلة المضطرة ولو طلق قبله
 قبض السائمة بعد الحول فعليه زكاة النصف لو بلغ لصا باعدا بن حنيفة رضي
 الله عنه بخلاف ما بعد القبض فان الزكاة يجب رجل حال رجلان لكل واحد منهما
 غدا للتجارة قيمة احدها الف وقيمة الاخر مائتان مضي على كل واحد منهما ستة
 اشهر ثم تقاضا قيم الحول فعليه كل واحد منهما زكاة ما في يده ولو وجد صاحب لا
 وكسر عبده اعور ببعضه مائة فلا زكاة على احدهما لانعدام كمال النصاب فلو تم الخلل
 الحول بعد المفالصة ثم وجده اعور فحجب على صاحب الاربع خاصة وان رد الاعور
 بعيب فبعضا فلا شيء على الزاد وعلى المردود عليه زكاة الف لانه تضمن زكاة تسعائة وزكاة
 المائة تحولت الى العبد المردود عليه لانه مختار وان رد بقضا فعليه زكاة المردود
 لانه مصطفيه وان وجده بالدي قيمته الف عميا لينقصه الخمس بعد ستة اشهر فرد
 بقضا او رضا فعليه زكاة ستمائة وتحولت زكاة المائتين الى الماخوذ لانه مختار
 على المردود وعليه زكاة المائتين لان هذه زيادة بعد الحول رجلان تقاضا عبدا
 بعبد ولم يتويا شيئا فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة
 وان كان احدهما للتجارة فبده للتجارة وهو للخدمة وان كان احدهما للتجارة
 والاخر للخدمة وقيمة كل واحد الف ومجيب ستة اشهر احري يجب الزكاة على
 الذي كان عبده للتجارة لتتام الحول ولم يجب على الاخر لان الحول العبد من وقت

المقايضة فان وجد احدها بعده عينا ينقصه الخمس فلا زكاة على الذي كان
 عبده للخدمة وعلى الاخر زكاة ثمان مائة ان كان هو الراد لانه استفاد الزيادة
 بعد الحول وان كان هو المرد ودعليه ان كان يقضا فعليه زكاة ثمان مائة وان كان
 بغير قضا فعليه زكاة الالف وان مكث كل واحد منها عند صاحبه بعد الرديتية
 اشهر احري فلا زكاة على صاحب الخدمة ان كان الرد يقضا لان قد تم ملكه كان للخدمة
 وان كان بغير رضا فان نوي حين الرد والخدمة لا زكاة عليه وان نوي التجار
 او لربو شيئا وحبته الزكاة لانه بدل مال التجار ولو استرخجا ولم يتقايضا
 فكذا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يشترط التقبض كما في المهر والصحيح انه
 يجب هنال ان عبده التقبض لهما بشرط ما هو بدل عما ليس بمال **باب**

زكاة الابل والبقر والغنم مع المالك

بني الباب على ان المستفاد يعين الى الاصل عندنا ومبي السائمة لا يضم مذ ابي حنيفة
 رضي الله عنه وعدها يضم والا ولاد والارياح يضم بالاجاع والثاني ان الدين
 المانع من الزكاة يصرف الى النفود او لا ثم الى المروض ثم الى السوايم والثالث
 ان الهلال يصرف الى العفو عند ابي حنيفة والي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد
 وفر ربحهما الله اليهما والرابع ان اذ آ الحن لعبد وجود سببية جائز وسبب
 الزكاة المال المعنى وسبب صدقة العطر وان لم يملكه وسبب العشر
 الارض العشرية والخامسة ان يعتبر ما هو الا يتبع للمفقر احتياطي العيادة ولهذا
 يقوم بما يجب فيه الزكاة قال محمد رحمه الله لمن الابل المزكاة لا يضم الى الدرايم
 عنده خلافا لهما بخلاف ما اذا جعل علوقة ثم باع لان الثمن ما قام اصله هو مال
 الزكاة وكذا العشر وصدقة العطر وان العطر لا تعلق لها بالمالية بدليل
 وجودها عن الجز وان محلا دمة المولي حتى يبقى بعد موت العبد ومحل الزكاة
 العبد وكذا العشر لا يجب باعتبار الملك والحول حتى يجب في ارض الوقف
 والمكاتب والمديون وكذا اذا باع الابل بعبد التجار وكذا ي لو باع العبد
 بالدرايم ولو نوي الخدمة ثم باع العبد قال بعضهم لا يضم عنده وقال
 بعضهم يضم لان بنية الخدمة صار بحال لا يجب فيه الزكاة فذا ولو كان له ايضا
 احدها اقرب حولنا استفاد ما لا يضم الي اقرها حولنا نظر الفقهاء ولو باع
 في احدها او ولد احدها يضم الى اصله لان التزجيج بالذات اقوي ولو كان له
 دراهم ودنانير وعروض وسوايم وعليه دين سبعون بعضا يصرف او لا الي
 النفود لان القضا من ايسر ثم الى المروض لا يخاضه ببيع ثم الى السوايم
 ثم الى المنقول بحاجة ولو كان له خمس من الابل واربعون من الغنم وثلاثون
 من البقر يصرف الى اصل الضبيب زكاة وهو الابل او الغنم ولو كانت الابل
 خمسة وعشرون يصرف الى الغنم فان كان الدين يزيد على الغنم ولا يستغرق
 احد الاخرين نظر ان كان مثل ذابا البقر صرف اليه وركبي للاخرين وان كان

بان

يستغرق البقر ويفضل ولا يستغرق الغنم ان كان ركة الا بل اكثر من ركة
 البقر والغنم صرف اليها وان كان ركا تمام اكثر صرف اليه الا بل ولو كان حسن
 من الابل والرعيون من الغنم بخير التناوي اذ كان له ثمانون شاة فله بعد
 الحول اربعون عندها تجب شاة وهو عند محمد وزفر وضرا ولو كانت له مائة وعشرون
 فله ثمانون تجب شاة عندها وعند محمد وزفر ثلث شاة ولو كانت مائة
 واحد وعشرون فله واحد وثمانون عند ابي حنيفة يبقى شاة وعند محمد وزفر
 اربعون جزوا من مائة واحد وعشرين جزوا من شاتين • وكذا في اصح هـ
 الروايتين عن ابي يوسف واشتماله على النسيب ولو هلكت واحدة عند ابي حنيفة
 يبقى شاة كانه لم تجل الا ما بقي وعندها يستغط جزوا من مائة واحد وعشرين
 جزوا من شاتين ولو كان ثمانين محال عليا حولا وهلك اربعون عليه شاة بالاتفاق
 ولو بقي ستون عليه شاة ونصف عندها شاتان المضارب لا اشتري طعاما
 ببعض المال عبدا وبالعوض شيئا باهرا او بالعوض طعاما وبالعوض حولة له تجب
 الزكاة لانه لا يلد المشتري الشري الا للبخان بخلاف مال حيث لا يجب
 عليه الزكاة في الثياب والحجارة لانه يلد الشري لغيرها له على فقيرين وهبه
 منه وامر بنو شيئا او فكي النقل يجوز لوجود الركن وهو التملك من الفقير
 بنية النقل كالوصار رمضان بنية النقل اذ الدين عن العين يجوز لانه
 حرمته • ولو اذكو الدين عن العين او عن دين اخر لا يجوز وعن هذا الدين يجوز
 ولو تجل عشر نخلة قبل ان يخرج شي اخر وج لا يجوز ولو خرج تجوز • وكذا لو تجل
 عشر ارض بيضا ثم زرعت ولو نبت حبان • وعند ابي يوسف يجوز بعد الزرع قبل
 النبات وفي النخل قبل الخروج لان السبب الارض الموصوفة بصفه النماء فلها
 ان السبب ارض الموصوفة بصفه النماء حقيقة لانه يجب من الثمنا فاذا خرج
 اوله تجوز عما سيجز كالعجل ركة نصيب ولو كانت له مائة فعجل ركة الف
 يستفيدها واستفادها لا يجوز لانه قبل السبب ولو ملك ما يتبين حبان لوجود
 السبب وما بعد النصاب الاول تابع له ولهذا لا يشترط له الحول والمستفاد
 يصنم ولو هلك لكل لا يجوز • ولو كان له مائتا درهم وعشرون دينار فعجل ركة
 احدهما فله ذلك لا يجوز ولو كان له مائتا درهم يبيع عن الاخر لا تحادها ولهذا
 بكل نصاب احدها بالآخر فلقي التبيين وكما يلد يبيع عنها بخلاف الابل
 والغنم لانها مختلفان ولهذا لا يصنم ولينين بالاستبدال والعبد والامة
 كالدرايم والدنانير ولو ملك ما يتبين فعجل خمسة ولم يستفد شيئا حتى تم الحول
 ثم استفاد وتم الحول لا يجوز عن الاول ولا من الثاني لانعدام كمال النصاب
 في طرفي الحول وهو محمول عليا اذ ادفع اليه الفقير او هلك في يد المصدق ولو
 ادى خمسة عن الحول الماضي فعجل خمسة ثم استفاد عشرة وتم الحول حبان
 طعن عيسى بن ايمان وقال لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله لانقص النصاب

بحولان الحول قلنا التقصان موجب الوجوب فينفعه ولان المانع الدين المطالب
 به ولا مطالبة عند الجزو الاول **باب ركة الرقيق**
والحيوان وغيرها من الذهب والفضة

بني باب على ان المعنى في المصنوع عين المصنوع النص وفي غيره معناه والثاني
 ان نقصان الولادة بتخير بعدد الولد اعاد محدرجه الله مسله اول الكتاب ووضعها
 في الجارية فقال اذا استهلك بعد الحول ثم تغير السعر بقسور يوجب الوجوب
 لان الواجب القيمة والتخير لا يطر بها بخلاف المكبل والموزولة اذ يثلث
 شياء يقمان سواوي الربعا وسطاعن عشرين الا جاز بخلاف ما ذكرنا في المكبل
 لان المصنوع عليه الوسط فلم يكن عليه الاعل واخلاف النص فيعتبر المعنى
 والجودة معبرة في غير الرويات وثمة الجودة غير معبرة فيعتبر الفذر وكان
 المودي غير المصنوع بخلاف النسوة لان المصنوع مطلق الثوب لا الوسط وكذا
 الوادي بعض بنت لبون عن بنت محاض او بعض حفته عن بنت لبون بخلاف ما اذا
 بذران لجهدي سائين وسطين او يعنى عديين فاهدي شاه جيدة او عدا كثر القيمة
 لان الفديتين في الاراقة والحرية والمالكية وانما لا تزداد بزيادة المالمية بخلاف
 الذر بالرضدق لان المصنوع وهو الاعيا يحصل بالقيمة ولو كان له ما يتا ديهم
 جيا لدعوت المالم فادكي خمسة ويوما حاز عداي حنيفة وابي يوسف رحمهما
 الله ونكره وقال محمد يودي الفصل وكذا اذا كان له ابريق فضة فانه ما يتان
 وقيمة تلبا به يودي ربع العشر وان اذكي القيمة يودي من خلاف حنيفة وان
 اذكي خمسة كان عدها وعده يودي الفصل واجمعوا انه لو كان وزنه مائة وخمسين
 وقيمة ما يتان لا يجب شي محدرجه الله اعتبر الجوده فيما عليه احتياط الا انها معتبرة
 في الجملة كما في المرين والاب والوصي ولها ما ذكرنا ان الله تعالى بما ملنا معاينة
 الكتابين دلوة وان يتصدق بتغيره قل يتصدق بنصف قفيز فادي سواوي
 لاجوز الاعن نصف قفيز لا تخار الحسنس ولو يتصدق بنصف قفيز حنطة يساويه
 حاز لا اختلاف الحنسر بخلاف ما لو اذكي نصف صاع لمز مكان نصف صاع حنطة
 في الكفارة او صدقة العطر لان المصنوع عليه الاطعام فكان الكل جنسا
 واحدا فلا تقوم وفي العطر كل واحد مصنوع عليه ولهذا لا يعتبر القيمة
 في العدا والعسا بخلاف النسوة مكان الطعام لا اختلاف المصنوع ولو كان له
 ما يتا درهم واستخرج من قبل الحول خمسة اققرة حنطة لغز التجارة ثم الحول
 والاققرة عده فلا ركة عليه عدا خلا ما لزنه وكذا لو كان له ما يتا درهم
 ووصيف في زوج عل ووصيف وكذا لو كان له ساية ووصيف في زوج علي
 ووصيف بنا على ان عده الرمس ليرن الى نوعه وعدا الى النوع ودالمال الفارغ
 اذا كان له جارية نسواوي الفان قلت بعد الحول ولدا سواوي مائة
 فعليه وانتقت مائة فعليه ركة الالف لان بالولد وفا ولومات الولد قبل

ان يزكي زكوة شعبة لظهور النقصان ولم كان النقصان ثلثا به وقيمه مايتا
 يزكي شعبة لان الحائز قدرا المائتين **باب من الزكاة مما**
يوجب الرجل عليه فيطلبها او لا يسطرها •
 بني الباب علي ان الدين المطالب يمنع وجوب الزكاة وغير المطالب لا يمنع •
 والثاني ان محل الزكاة المال والمصرف الفقير فاذا ادى شيئا منه لسيطر
 زكاة ما فيه نوي او لم ينو قال محمد رحمه الله اذا كان له ما يتادبرهم فقال الله
 علي ان الصدق باية منها ثم حال الحول يودي حصة للزكاة وسبعة وتسعين
 ونصفا للذرة لان الذرة يعلو بالمال ولهذا سقط بهلاكه • وقد اخذ
 منه درهمان ووضف لباختياره فلو وصدق باية يواكي درهم ووضف اذا وهب
 كل الضاب من الفقير بنية المتطوع سقطت الزكاة لوجود الركن كصور رمضا
 ولو وهب لنصف سقطت بعد ذلك لان ما من جزوا الا وربع عشره حق الفقير وقد
 وصل اليه ولو وجب عليه حجة الاسلام او كفارة مالية او تدر حجة او صدقة لا يمنع
 الوجوب لعدم المطالبة ولو وجب حراج ارضه او عشر الطعام او استهلك
 ما لا انسان او فرضت عليه نفقة للاقارب او الزوجان يمنع للمطالبة ولو كان
 له ما يتادبرهم فالتكفل بعد الحول ثم استفا دمايتين وحال الحول لا زكاة عليه وعن
 ابي يوسف وهو قول من فرضاها تجب لانه لا مطالب له بخلاف زكاة العين • عن ابي
 يوسف وجه ظاهر الرواية انه كان مطالبا لانه سقط في زماننا ولانه رطبا
 به في الجملة بان من على عاشر فيمنع كالدين الموجل وصار كالسائمة • استشهد
 محمد بما كان له اربعمائة ووجت عشره وانفقها الامائتين وسته فعليه عشره
 فان لم يود حتى حال الحول فلا زكاة عليه وهذا يوجب لان الباقي بعد
 زكاة العيزا كبر من مائتين ولو كان الباقي مائتين وحسه لا يجب بالاجماع •

باب زكاة الاخارة

بني الباب علي ان الاخارة اما تملك باحد الاشيا الثلاثة وبقوات المنافع قبل
 القبض يفسخ العقد كهلان البيع قبل القبض • وان الزكاة تنقطع بغير
 ما انتقص من الضاب وجب علي من عاد اليه اذا تم نضابا وحال الحول وان
 الضاب اذا كان مما يتعين في العفود فاستحقاقه بمنزلة الهلاك واذا كان
 مما لا يتعين فاستحقاقه بمنزلة حقوق الدين وان الزكاة تجب في الدين اذا كان
 قاررا علي الاداء لكن لا يجب الاداء الا بعد القبض • قال محمد رحمه الله اذا كان
 له الف درهم لا مال له غيرها فاستاجر دارا يسكنها عشر سنين وعجل ولا مال
 للاجر غيرها ولو يسلم الدار حتى مضت المدة فعلي الاجر لسنة الاولي زكاة
 شعبة وللثانية زكاة شعبة الا زكاة ما وجب عليه لسنة الاولي والثانية
 زكاة شعبة الا زكاة الستين المائتين وهكذا في كل سنة يرفع عنه زكاة
 مائة وزكاة ما مضى الزان ينتقص عن مائتين لان العقد يفسخ بغير المنافع

بني

ها

ن

فيجوز وما اتسع العقد فيه فتصير المائة ديناً في كل سنة فيمنع الزكاة بقدر
 وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة رحمه الله يرفع زكاة الكسور أيضاً ولا زكاة على
 السنن الأولى لعدم كمال النصاب ولا في السنة الثانية لعدم حوجها
 الحول وعليه في السنة الثالثة زكاة تلتها في الحول انعقد على ما يتبين
 وتم على تلتها وفي الرابعة زكاة اربعاً في السنة الثالثة وعذير رفع
 الكسور أيضاً ولو كانت الاجرة حادية فتساوي الفاق ولو في الاجر التجارة فلا زكاة
 على الاجر لا استحقاق عينها ولا عمل المتاجر في السنة الاولى والثانية لما مر وعليه في
 السنة الثالثة زكاة ثلثه اعشارها وتزداد في كل سنة العشر ولو قبض الدار
 ولم يسلم الا الف للاجرة فلا اجرها مبزلة المتاجر ثم والمتاجر مبزلة الاجر
 ولو تقاضوا مضت المدة فلا زكاة على المتاجر لزوال ملكه وعلى الاجر في كل سنة
 زكاة ما في يده والله اعلم

باب اليمين في الخلع والطلاق

بني الباب على ان اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط وجزا صريح وانها تغتفر بالجزء
 ولهذا تسمى باسمه وشرط انعقادها ان تكون في الملك او مضاناً اليه او الي سبه
 ولا يخل الا بوجود جميع الشروط فاذا وجد في الملك يخل الى جزاه واذا وجد في
 غير الملك يخل لا الى جزاه ومتى تعلق بشرط فنكره يتكرر وكلما تكرار الفعل
 وكل لتعظيم الاسم **قال** محمد رحمه الله اذا قال لها قبل الدخول ثلثاً
 ان كلت لثلاث طالق يخل الاولى بالثانية الى جزا والثانية بالثالثة
 لا الى جزا وتلغوا الثالثة **وقال** زفر لا تعتقد الثانية لانها بابت قبل
 الجزا كما لو اتقتر بكما نقول الجزاع الشرط جملة واحدة من حيث العرض والغنم
 فلا يفسد ولهذا لو قال للمدخولة كلما كلتك فانت طالق مرتين لا ينع طلقنا
 ولو انفصل تقع واحدة بقوله كلتك والاحري بقوله فانت طالق ولو لم يرد
 الثالث حتى تزوجها ثم كلما طلقت عندنا خلافا له **وقايد** الخلاف هذا
 ولو قال ثلاثاً ان خلقت بطلاقك فانت طالق تعتقد الثانية باجماع لان
 الشرط الخلف وانه لا يتحقق الا بذكر الجزا ولا تعتقد الثالثة لعدم الملك
 ولو تزوجها ثم حلف بطلاقها حث في الثانية لوجود الشرط ولو قال
 قبل التزوج ان تزوجك فدخلت الدار فانت طالق يخل لا الى جزا لعدم
 الملك ولو تزوجها ثم حلف بطلاقها لم يخل حتى توجد الشرط ولو قال لامرأته
 وقد دخلت باحدنا دون الاخرى ان خلقت بطلاقك فانت طالق ان طلقت
 كل واحدة واحدة عند اليمين الثانية لوجود الشرط واعتقد الثانية
 في حثها لقيام الملك والثالثة في حق المدخولة لها خاصة لا لعدم الملك في حق
 غيرها المدخولة ولا يخل الثالثة لعدم كل الشرط فان تزوج غيرها المدخولة
 وحلف بطلاقها طلقت ساعة حلف تمام الشرط وهذا بعض شرط الخلع

ن

له

في حق المدخوله فان تزوج غير المدخوله وحلف بطلاق لم يقع لا بعد امر الشرط
ولو حلف بطلاق المدخوله طلقت من ساعة تمام الشرط وهي البردعية ولو
قال لهما وقد دخلت لهما كلما حلفت بطلاقا فانتها طالقان طلقت كل واحدة واحدة
عند الثانية لوجود الشرط وتبين عند الثالثة لتكرار الشرط لانها عقدت بكلا ولو
قال كلما حلفت بطلاق واحدة منك فانها طالقان طلقت كل واحدة تبين
عند الثانية لانه حلف بطلاقها والشرط الحلف بطلاق احدهما فتكرر الحذف
تكررا الشرط ولو قال مرتين كلما حلفت بطلاق كل واحدة منك فكل واحدة
منكما طالق طلقت كل واحدة واحدة طعن علي الرازي وعلى العمى وقال
ينبغي ان يقع على كل واحدة طلقتان كما لو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منك
فكل واحدة منكما طالق لان كل لا يفيد غير التاكيد والجواب ان الشرط
الحلف بطلاق كل واحدة لا الحلف بطلاق واحدة الا ترى انه لو قال
كل واحدة سكن ان دخلت الدار فطالق طلقتان ان دخلت ولو قال ان دخلت
واحدة سكن الدار فطالق فدخلت لا يطلق الا واحدة وقال ابو بكر الرازي
اكتفيتم ما قاله علي الا ان محمدا بناه على العرف ولو قال كلما حلفت بطلاق
واحدة منك فطالق او فصاحبها او قال فالاخرى طالق يقع على كل واحدة
واحدة لانها كناية عن المكرة في محل الشرط فيعم الافراد وكذا الاخرى
لانها لا تستقل بنفسها ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منك فاحدكما طالق
او واحدة منكما طالق يقع واحدة لانه ذكر الواحدة في الجزاء فخص واليه
البيان لانه المحل ولو قال بالثاني يقع ثنتان ان شامع وان شاذق كما لو قال
احدكما طالق واحدة ثم قال احديكما طالق ثنتين استبريد محمد رحمه الله
ما اذا قال كلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فامرأة من نسائي طالق لكلهما
بلازم واحد يقع طلقتان وله الخيار ان شاع جعلها على امرأة فحمله حالها بطلاق
واحدة حتى ملأ التفرقي واجمع ولو قال لواحدة منكما طالق ثلثا وقع الثلث
واليه البيان ولا يملأ التفرقي لانه وقع جملة فالتفرقي لقول من محل المحل
استشهد محمد رحمه الله بما اذا قال مرتين اذا جاء عدو فاحدكما طالق ثلاثا فان
له ان يوقع الكل على واحدة في العود ولا يملأ التفرقي ولو قال ثلاثا وقد دخل
باحديهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاق واحدة منك فانها طالقان طلقت
كل واحدة ثنتين كما فرغ من الثانية وطلقت المدخولة اخرى عند الثالثة
لانها دها في حرام وكان ينبغي ان يقع طلقتان الا ان المحل لا يجنله
ولو تزوج غير المدخولة وحلف بطلاقا طلقت اخرى لما قلنا ولو قال مرتين
كلما حلفت بطلاقا فاحد منكما طالق لم يقع لانه حلف بطلاق احدهما
والشرط الحلف بطلاقها ولو قال بالثاني لم تذكر في الكتاب قالوا لا يطلق
الا اذا عني به غير الاولى ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منك فطالق